

يُقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يتضمن السياق عبارة واضحة الدلالة تقتضي خلاف ذلك:

الهيئة	الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
مجلس الأمناء	مجلس أمناء الهيئة.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي لشؤون الممارسة المهنية بالهيئة.
الأمين العام	الأمين العام للهيئة.
اللائحة	لائحة التطوير المهني المستمر للممارسين الصحيين.
لجنة التطوير المهني المستمر	لجنة التطوير المهني المستمر بالهيئة.
الإدارة	الإدارة التنفيذية للتطوير المهني المستمر بالهيئة.
الجهة مقدمة النشاط	الجهة التي تعتمد الهيئة لتقديم نشاط التطوير المهني المستمر.
الممارس الصحي	كل من يرخص له بمزاولة إحدى المهن الصحية.
التطوير المهني المستمر	أنشطة تعليمية وتدريبية يلتزم بها الممارس تهدف إلى إيصال المعلومة والمهارة الصحية الصحيحة والحديثة وفق المبادئ الحديثة للتعلم.
برنامج التطوير المهني المستمر	خطة متكاملة للجهة لتنفيذ أنشطة التطوير المهني المستمر تتضمن رؤية البرنامج ورسائله وأهدافه.
النشاط	أنشطة التطوير المهني المستمر والمتعلقة بالمجال الصحي.
مراجعة المحتوى العلمي	هي عملية منهجية تقوم بها لجنة علمية محايدة في الجهة المقدمة للنشاط لمراجعة المادة العلمية والتحقق من أن المحتوى العلمي مبني على احتياجات الفئة المستهدفة وأحدث الدراسات والبراهين العلمية.
تقييم النشاط	طريقة منهجية لجمع وتحليل واستخدام المعلومات من خلال عدة أدوات لقياس أهداف النشاط وفعاليتته وأثره بعد انعقاده.
لجنة التطوير المهني المستمر في الجهة	اللجنة المسؤولة عن التطوير المهني المستمر في الجهة المقدمة للنشاط.
شهادة الاعتماد	القرار الصادر من الهيئة باعتماد الجهة المقدمة للنشاط.
اعتماد النشاط	القرار الصادر من الهيئة باعتماد نشاط التطوير المهني المستمر.

الإشعار	خطاب يُوجه جراء مخالفة اقتضت الإشعار بها ويلزم تسويتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخه، ويجب إفادة الهيئة كتابياً بما يثبت التسوية قبل نهاية المهلة.
الإنذار	خطاب يوجه جراء مخالفة اقتضت الإنذار بها، ويلزم تسويتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخه، ويجب إفادة الهيئة كتابياً بما يثبت التسوية قبل نهاية المهلة.
الإيقاف المؤقت	إيقاف اعتماد الجهة مؤقتاً يمنع مزاولة جميع خدمات التطوير المهني المستمر للجهة خلال فترة الإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر؛ لتسوية الوضع المخالف.
إلغاء الاعتماد	إيقاف اعتماد الجهة من مزاولة جميع خدمات التطوير المهني المستمر للجهة.
تعليمات الهيئة	التعليمات الصادرة من الهيئة لتنظيم إعداد وتقديم أنشطة التطوير المهني المستمر في الجهة المقدمة للنشاط وضبط جودتها.

## المادة الثانية الأهداف

- تنظم هذه اللائحة التطوير المهني المستمر لتحقيق ما يلي:
١. تحديث المرجعية النظامية للتطوير المهني المستمر.
  ٢. اعتماد الجهات المقدمة لأنشطة التطوير المهني المستمر.
  ٣. ضمان جودة إعداد وتقديم أنشطة التطوير المهني المستمر.
  ٤. تطبيق المفهوم الشامل للتطوير المهني المستمر.
  ٥. التنوع في تقديم أنشطة التطوير المهني المستمر، وتعدد مصادره ووسائله.
  ٦. المحافظة على المعرفة الصحية والعلمية للممارسين الصحيين وتطويرها، ومتابعة ما يستجد في تخصصاتهم.
  ٧. دعم تنمية المهارات بين التخصصات الصحية.
  ٨. تحسين الأداء المهني الصحي للممارسين الصحيين.

## المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع برامج أنشطة التطوير المهني المستمر التي تقدم من خلال الجهات التي تعتمد عليها الهيئة، وتلتزم الجهات المقدمة للنشاط بالتعليمات الصادرة، ولا يجوز تقديم الأنشطة أو الإعلان عنها دون الحصول على الاعتماد اللازم من الهيئة.